المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵔⵓ
Conseil national des droits de l'Homme

ممارسة حرية التعبير والتجمع

30 سنة ans
1990 · 2020

تردد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لفترة طويلة، في تكريس فصل خاص لحرية التعبير، إلا انه وبالنظر إلى لراهنتيها لبلدنا، وأهميتها لأي ديمقراطية، اعتبر أنه من الضروري التعامل مع هذا الموضوع في ضوء التجارب الدولية والمبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان التي يحكمها. لأن مسألة حرية التعبير، التي تم طرحها بانتظام في بلدنا، تطورت بطريقة حادة وغير مسبوقة خلال احتجاجات الحسيمة.

لذلك اهتم المجلس بمحتوى هذه التعبيرات، بالذات، ومن خلال ذكر بعض الأمثلة الهامة من أجل توضيح الحدود والفروق الدقيقة المختلفة التي تنطوي عليها الممارسة الكاملة لحرية التعبير والتجمع، وكذلك النتائج التي تترتب عليها.

1. الإطار النظري

تدخل حريات التفكير والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في مجال الحريات الأساسية، وترتبط فيما بينها بشكل متفاعل وآني، وتؤثر مباشرة على السيرورات الديمقراطية والتمتع بجميع الحقوق. ويعد ضمان كل حق منها ضروريا للتمتع بالحق الآخر وممارسة جميع حقوق الإنسان، حيث يكون لحرية التعبير معنى أقل عندما لا يتمتع الفرد بحرية التفكير والرأي. وعلى سبيل المثال، تعد حرية التعبير جزءًا لا يتجزأ من ممارسة الحق في التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت. وبالتالي، فإذا كانت كل حرية تتميز عن الأخرى من الناحية النظرية، فإن هذه الحريات جميعها تكون متشابكة ومترابطة من الناحية العملية. وتكرس العديد من النصوص الدولية مكانة هذه الحريات الأساسية وتكاملها، بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص مادته 18 على حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وتنص مادته 19 على حرية الرأي والتعبير وتتحدث مادته 20 على حرية تكوين الجمعيات والتجمع. وتعتبر كل حرية من هذه الحريات أمرا ضروريا بالنسبة لحق الفرد في المشاركة الديمقراطية، وهو الحق المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أيضًا فهم كل حرية على أنها تشمل الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويتم التعبير عن كل حرية، على النحو المحدد في القانون الدولي، على أنها حرية للفرد، غير أنها تكتسي أيضًا بُعدا جماعيا، حيث تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص حق ممارسة حرية الفكر أو الدين أو المعتقد "بمفرده أو مع جماعة".

إن السمة المشتركة بين هذه الحريات هي خضوع ممارستها لشروط حيث إن ممارستها من قبل الفرد أو الجماعة قد تكون مقيدة من قبل الدولة. وتحدد المعايير الدولية لحقوق الإنسان الأسباب المسموح بها للحد من هذه الحريات أو تقييدها. وهناك فئتان من القيود. أولاً، يمكن تنظيم الحريات بصورة مشروعة بموجب القانون قصد حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ثانياً، قد يكون هناك ما يبرر التقييد لأسباب مختلفة تتعلق بالمصلحة العامة، كالنظام العام أو الصحة أو الآداب أو الأمن القومي. وفي الممارسة العملية، يُطرح دائما التحدي المتعلق بإيجاد توازن مقبول، في مجتمع ديمقراطي، بين الحق في ممارسة الحرية من جهة، وضرورة حماية حقوق الآخرين والمصلحة العامة من جهة أخرى. وحتى عندما يتم احترام هذه

الحريات على نطاق واسع، قد تُطرح أسئلة صعبة حول كيفية الرد على التضارب المباشر بين الحريات نفسها أو مع الحقوق الأخرى. ففي حالة وسائل الإعلام مثلا، هناك تضارب يومي بين حرية الصحافة والحق في الحياة الخاصة. وتجلت التوترات وحالات سوء الفهم التي يمكن أن تنشأ بين حرية الدين وحرية التعبير بوضوح في الجدل العالمي الذي رافق نشر رسوم كاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في جريدة دنماركية عام 2005.

وباختصار، فإن المجتمع الذي يتمتع بحرياته لا يعني أنه لا يقيد ممارستها. إن الأمر يتعلق، بالأحرى، بوضع تتم فيه مناقشة حدود الحرية علانية ويتم حسمها بطريقة ديمقراطية في إطار دولة الحق والقانون. إن الهدف من هذا العرض المقتضب، الذي قررنا إدراجه في هذا التقرير، هو وضع معالم النقاش الناشئ في مجتمعنا، أي موضوع حرية التعبير بصفة عامة، وحدودها. وسنفحص هذه الأسئلة في السياق الذي يهمنا، أي سياق الاحتجاج، غير أنه يمكن هنا ذكر بعض المبادئ العامة المطبقة على الجميع:

الشرعية: يجب أن يكون أي تقييد للحرية مثبتا أو منصوصا عليه في القانون. ولا يمكن أن يكون التقييد مشروعًا عندما يخضع للمزاجية أو ان يكون تعسفيا. ويجب أن ينص القانون الوطني على سبب التقييد بعبارات واضحة ودقيقة.

الهدف المشروع: يجب أن يسعى التدخل في الحرية أو تقييدها إلى تحقيق هدف مشروع، أي يجب أن يستند إلى أحد الأسباب الحصرية للتقييد المحددة(enumérés) في المعايير الدولية التي تحدد الحرية.

التناسب: يجب أن يكون التقييد "ضروريًا" بمعنى[1] أن تمليه "حاجة اجتماعية ملحة[2]"، وأن يكون أي تدبير يتم اتخاذه لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب لتحقيق الهدف المتعلق بالتقييد في مجتمع ديمقراطي.

أخيرًا، يجب أن يظل مبدأ افتراض الحرية هو القاعدة وأن يظل تقييد الحق هو الاستثناء. ففي قضية صحيفة صنداي تايمز، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير ليست حقًا، يمكن موازنته كما هو الحال بالنسبة للقيود المسموح بها، بل يتعلق الأمر بحق يخضع لعدد محدود من القيود التي يجب أن تؤول بشكل ضيق وتبرر بشكل مقنع أمام المحكمة. لذلك، من اللائق إذن، الانطلاق من قرينة قوية لصالح الحرية ذات الصلة، وأن على السلطات أن تثبت مشروعية تقييدها.

2. حرية التعبير

1.1. تعريف

1 حكم في قضية صحيفة صنداي تايمز بتاريخ 26 أبريل 1979، السلسلة A رقم 30 : لا توجد [المحكمة] أمام خيار بين مبدأين متعارضين، بل أمام مبدأ - حرية التعبير - مصحوبًا باستثناءات تتطلب تفسيرًا ضيقًا (راجع حكم كلاس وآخرين بتاريخ 6 شتنبر 1978، السلسلة A رقم 28، الصفحة 21، الفقرة 42)، مع إجراءات التعديلات اللازمة.

2 حكم ليندر ضد السويد الصادر في 26 مارس 1987، السلسلة A رقم 161.

تم التنصيص على حرية التعبير في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم وصفها كحجر الزاوية في كل مجتمع ديمقراطي. واعتبرت بالإضافة إلى حرية الرأي، شرط «لا غنى عنها لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع [...] وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها[3]» . فحرية التعبير لا يمكن فصلها عن غيرها من الحريات مثل حرية الفكر وتكوين الجمعيات والتجمع فقط، بل إنها ضرورية للتمتع بجميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري أيضًا مقتضيات هامة، لا سيما المادة 4، التي تتعلق بحظر الخطاب العنصري والمنظمات العنصرية. وتقر اتفاقية حقوق الطفل، كذلك، حق الطفل في حرية التعبير. وفي عام 1993، تم إحداث منصب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يعينه حاليا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وتنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

أ. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ت. تتضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وبالتالي، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وبالتالي، فإن حرية الرأي والتعبير مضمونة، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 19 على أنه لا يجوز لأحد أن يتعرض للأحكام المسبقة أو التمييز أو القمع بسبب وجهات نظره أو آرائه. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أنها تفرض قيودًا على

3 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34.

حرية التعبير بشكل واضح، إلا أنه لا يمكن تقييد حرية الرأي. فعلى حد تعبير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "فهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد[4]".

وتحدد المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنى الإيجابي لحرية التعبير في القانون الدولي. فنطاق تطبيقه واسع، حيث يُعرَّف بأنه يشمل حرية البحث عن مختلف أشكال المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين. وتشمل حرية البحث واستقبال والتواصل بالمعلومات والأفكار بمختلف أشكالها. وتشمل حرية البحث الصحافة والتحقيق في سبيل المصلحة العامة.

وقد تم تأويل حرية تلقي المعلومات والأفكار، من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنها تشمل حق الجمهور في الحصول على المعلومات وواجب وسائل الإعلام في نقل المعلومات إلى الجمهور[5].

وتلح المحكمة أن حرية التعبير لا تشمل فقط "الأفكار" التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو التي تعتبر غير مؤذية أو محايدة، وإنما أيضًا تلك الأفكار التي تغضب أو تصدم أو تزعج[6]. وكما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن حرية التعبير تخضع لاستثناءات تتطلب، مع ذلك، تفسيرات ضيقة، وينبغي إثبات ضرورة تقييدها بشكل مقنع[7].

وأخيرًا، وجب التذكير بأن جميع أشكال التعبير محمية. ويتعلق الأمر خاصة باللغة المنطوقة والمكتوبة، وكذلك الفن والصور. كما تتم حماية الطريقة التي يتم بها نقل هذه المعلومات، أي من خلال الكتب والصحف والإنترنت والكتيبات والأفلام واللوحات والمنحوتات والأغاني، وما إلى ذلك.

2.2.القيود

من الشائع أن حرية التعبير تخضع لبعض القيود، حيث يقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، في مادته 11، بأن لكل إنسان حرية التعبير ولكنه "سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون."

كما تعدد المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 10، الفقرة 2، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القيود التي يحق للدول أن تضعها على حرية التعبير، وذلك اعتبارا لسببين هما: المصلحة العامة

4 المرجع نفسه.

5 قضية ثورجير ثورجرسون ضد أيسلندا (طلب عدد 13778/88، الفقرة 63.

6 انظر أيضًا قضية إيفشير برونستاين ضد البيرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة C رقم 24 (6 يونيو 2001).

7 قضية ثورجير ثورجرسون ضد أيسلندا (طلب عدد 13778/88، الفقرة 63.

وحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم؛ المضمونتين بسلطة القضاء وحياده، ضد التشهير والسب. فمثلا، لا يمكن أن يستفيد تمجيد الإرهاب من حرية التعبير. ونفس الشيء ينطبق على أي تحريض على العنف والجريمة.

فالمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضحة بشأن هذا الموضوع:

أ. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

ب. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

وهكذا، تجرم غالبية الاجتهادات القضائية خطاب الكراهية والعنصرية، لأنها تعتبره متعارضا مع المبادئ الديمقراطية التي من المفترض أن تحميها حرية التعبير. وتوضح المحكمة الأوروبية أن «الحماية المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية محدودة، أو حتى ملغاة، في حالة خطاب الكراهية، وهو مصطلح يجب فهمه على أنه يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر الكراهية أو العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب وتحرض عليها وتروج لها أو تبررها » [8].

أما الاجتهاد الأنجلو ساكسوني، فتنطبق فيه نظرية التحريض على أي خطاب يشجع الفعل غير القانوني، معتبرا أن هذا الشكل من التعبير هو بعيد عن أن يكون حقًا، بل هو شكل من أشكال الجريمة غير المكتملة، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة المؤامرة على سبيل المثال. فالدعوة إلى الكراهية والتمييز والعنف هو حالة خاصة لنظرية التحريض.

وهكذا، يجرم القانون البريطاني أي عمل عنف أو تهديد بالعنف، في الأماكن العامة أو الخاصة، يكون من شأنه أن يسبب الخوف على سلامته الشخصية لأي شخص معقول، يوجد في المجال.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تجريم أي فعل يسبب الخوف أو من شأنه أن يسبب الذعر أو الضيق للآخرين، وخاصة كل خطاب أو سلوك تهديدي أو تعسفي[9].

أما عندما يتعلق الأمر بمهاجمة الموظفين العموميين، فإن الاجتهاد القضائي يكون أشد. ففي قضية جانوفسكي[10]، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإدانة الجنائية لمقدم الطلب عقب إهانات ("جوجات" و "أغبياء") ضد اثنين من حراس البلدية لا تشكل انتهاكا. وفي بعض الحالات، أوسع لموظفي الخدمة المدنية في ممارسة سلطاتهم مقارنة

8 قضية ستيرن تولاتس وروورا كابيليرا ضد إسبانيا (طلبان عدد 51168/15؛51186/15)

9 قانون النظام العام (1986)، الفصل 4 والفصل 5.

10جانوفسكي ضد بولندا (الطلب رقم 94/25716). انظر أيضا Bargão and Domingos Correia v. البرتغال (الطلبات رقم 09/53579 و09/53582) ونيكولا ج. فنلندا (الطلب رقم 96/31611) للتمييز عن الهجمات التي تشنها الصحافة، انظر في هذا الموضوع قضية Savitch v. مولدوفا (الطلب رقم 02/11039)

بالخواص ... فلا يمكن القول أن الموظفين العموميين يعرضون أنفسهم عن عمد للتدقيق الدقيق في تصرفاتهم كما هو الحال مع السياسيين. يجب أن يتمتع الموظفون العموميين، من أجل أداء واجباتهم، بثقة الجمهور، وبالتالي قد يكون من الضروري حمايتهم من الهجمات اللفظية الهجومية أثناء تأديتهم لواجبهم".

وحتى في الولايات المتحدة، التي يخضع فيها تقييد حرية التعبير لمعايير صارمة للغاية، وتجرم كل الخطابات التي لا تضيف أي قيمة إيجابية للمجتمع والتي تثير رد فعل عنيف من قبل الشخص المستهدف[11]. ومنها:

- خطاب التشهير والافتراء (Gertz v. Robert Welch, Inc., 418 U.S. 323 (1973)
- الخطاب الفاحش (Miller v. California, 413 U.S. 15, 23–24(1973)
- الكلمات المسببة للعراك fighting words (انظر الإطار)
- التحريض على الكراهية (انظر الإطار)؛
- وكل خطاب غير ذي قيمة، يمكن أن يتسبب في أضرار جسيمة Weirum v. RKO Gen., Inc., 539 P.2d 36, 48 (Cal. 1975). والمقصود بالكلمات المسببة للعراك (fighting words)، أي الكلمات المكتوبة أو المنطوقة التي تحرض المستهدف به على الكراهية أو العنف (انظر الإطار رقم 2) أو أي فعل غير قانوني وشيك[12].

ففي بداية القرن العشرين، وضعت المحكمة العليا للولايات المتحدة معيار الخطر الواضح والقائم (clear and present danger) من أجل تحديد اللحظة التي يتم فيها استثناء الكلام من الحماية المنصوص عليها في التعديل الأول للدستور[13]. وسيتم استبدال هذا المعيار باختبار أكثر تساهلاً للعمل الوشيك وغير القانوني في نهاية الستينيات، والذي يُطلق عليه أيضًا اسم اختبار براندنبورغ[14]. وحسب هذا المعيار، فإن الخطاب الذي يروج لسلوك غير قانوني يظل محميًا بموجب التعديل الأول، ما لم يكن من شأنه التحريض على "عمل غير قانوني ووشيك". لذلك تبرز ثلاثة عناصر مختلفة:

أ. النية في إلقاء خطاب يحرض على العنف،

ب. الاحتمال الكبير في ارتكاب هذه الأفعال

11 Lakier, Genevieve, The Invention of Low-Value Speech (September 19, 2014). 128 Harv. L. Rev. 2166 (2015).

SSRN: https://ssrn.com/abstract=2498741

12 Lakier, Genevieve, The Invention of Low-Value Speech (September 19, 2014). 128 Harv. L. Rev. 2166 (2015).

SSRN: https://ssrn.com/abstract=2498741

13 دانس شينك ضد الولايات المتحدة (1919) : إن السؤال الذي يطرح في كل قضية هو ما إذا كانت الكلمات المستخدمة تُستخدم في مثل هذه الظروف وأنها ذات طبيعة تجعلها تشكل خطرًا واضحًا وقائمًا، حيث ستحدث الشرور الجوهرية التي يحق للكونغرس منعها. إنها مسألة قرب ودرجة.

14 Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1969)

ت. كون هذه الأفعال وشيكة الوقوع[15].

بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الفيدرالي للولايات المتحدة التحريض على أعمال الشغب، أو التواطؤ في التحريض عليها أو تنظيمها أو الترويج لها أو التشجيع عليها أو المشاركة فيها[16].

إن تجريم الخطاب التوجيهي (تفسيرات وتعليمات لارتكاب عمل غير قانوني) تم تكريسه في قضية Giboney c. Empire Storage and Ice Co. 1949) حيث اعلنت المحكمة العليا، انه " نادرا ما تمتد، الحصانة، التي ضمنها الدستور لحرية التعبير والصحافة، إلى الخطاب والكتابة المستعملة التي تنتهك مادة جنائية المشروعة [...] ولا يتم اعتبار ذلك كانتهاك لحرية التعبير فقط لأنها مورست بواسطة خطاب شفوي أو مكتوب أو مطبوع".

فضلا عن ذلك، فعلى الرغم من أن الانتقاد والاحتجاج يظلان محميان، حتى ولو كانا موجهان ضد الشرطة وحتى عندما ينطويان على العدوان والفظاظة[17]، إلا أن التهجم على الأشخاص أو إهانتهم أو تهديدهم لا تشملهم هذه الحماية. وقد أكد الاجتهاد الأمريكي مرارًا وتكرارًا على أن الشتم والتهديد، وأي سلوك معين تجاه الآخرين، يشكل كلمات مسببة للعراك، ذلك أن هذا النوع من الخطاب، الذي يكون بعيدًا عن المساهمة في النقاش الديمقراطي، يلحق من ذاته، ضررا بالمرسل إليه وإخلالا بالنظام العام، لأنه يسبب رد فعل عنيف عنده[18]. وهكذا، خلصت المحكمة العليا إلى أن التصريحات العنصرية المنطوقة ضد شخص ما[19]، أو إهانة ضابط الشرطة بالتعبير عن الرغبة في موت والدته[20]، أو شتمه والبصق عليه[21] أمر يستوجب الإدانة القضائية.

ويبقى التحدي هو فصل الخطاب النقدي عندما يكون منطويا على كلمات مسببة للعراك.

وحتى يومنا هذا لا تزال العديد من الأسئلة المطروحة. ففي الحالة الخاصة بالموظفين العموميين، اختارت عدة بلدان منذ وقت طويل توفير حماية إضافية لهذه الفئة عند أداء واجبهم[22]. وفي الولايات المتحدة نفسها، فإن نظرية الكلمات المسببة للعراك في الحالة الخاصة بضباط الشرطة ما تزال تثير التساؤلات وما زال النقاش بعيدا عن الحسم[23].

---

15 للحصول على انتقاد حديث لحرية التعبير في الولايات المتحدة، انظر Waldron, J. (2014). *The harm in hate speech.* Cambridge, MA: Harvard University Press

16 18 U.S.C. § 2101 - U.S. Code - Unannotated Title 18. Crimes and Criminal Procedure § 2101. Riots

17 مدينة هيوستن ضد هيل، 482 الولايات المتحدة 451 (1987): التعديل الأول يحمي قدراً كبيراً من الانتقاد اللفظي والتحدي الموجه إلى ضباط الشرطة.

18 قضية تشابلينسكي ضد ولاية نيو هامبشاير، 315، الولايات المتحدة 568 (1942) : من المفهوم جيدًا أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقًا في جميع الأوقات وتحت جميع الظروف. هناك فئات من التعبير معينة ومحدودة بشكل ضيق، لم يكن يُعتقد أبدا أن منعها ومعاقبتها يثيران أية مشكلة دستورية.

19 بخصوص قضية جون م.، محكمة الاستئناف بولاية أريزونا، 2001؛ قضية ويسكنسن ضد أوفادال، محكمة الاستئناف بلاية ويسكنسن، 2003.

20 قضية الولاية ضد كلاي، محكمة الاستئناف بولاية مينيسوتا، 1999.

21 قضية الولاية ضد يورك، المحكمة العليا القضائية بولاية ماين، 1999.

22 مثلا في فرنسا، جنحة إهانة موظف.

23 وخاصة فيما يتعلق بنظرية "الحصانة المشروطة".

وسنعود إلى هذه المفاهيم المعقدة للغاية في علاقتها بحرية التجمع، وفي تطبيقها على حالة احتجاجات الحسيمة؛ من أجل توضيحها بمثال ملموس.

الإطار رقم 1: اختبار براندنبورغ

تحدث كلارنس براندنبورغ إلى تجمع صغير لأعضاء مجموعة كو كلوكس كلان في ولاية أوهايو. في هذا الخطاب، الذي سجله ممثلو وسائل الإعلام المدعوون، شجب براندنبورغ محنة "العرق الأبيض القوقازي" على أيدي الحكومة وأدلى بتصريحات معادية للسامية والعنصرية ضد الأمريكيين من أصل أفريقي من خلال التهديد "بالانتقام" من الحكومة الفيدرالية والنظام القضائي في حالة استمرارهما في "قمع العرق الأبيض والقوقازي". كما أعلن أيضًا أن أعضاء مجموعة كو كلوكس كلان يعتزمون تنظيم مسيرة في واشنطن العاصمة.

أدين براندنبورغ بانتهاك القانون الجنائي للتنظيم النقابي لولاية أوهايو، الذي يحرم الدعوة للجريمة أو للتخريب أو لأساليب الإرهاب غير القانونية كوسيلة لتحقيق إصلاح صناعي أو سياسي.

وقد ألغت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذه الإدانة، وقضت بأنه لا يمكن للحكومة أن تعاقب، دستوريا، على الدفاع المجرد من استخدام القوة أو انتهاك القانون. وصرحت المحكمة أنه من الآن فصاعداً، لا يمكن إصدار عقوبات مرتبطة بأي خطاب إلا عندما تهدف الدعوة المتضمنة فيه إلى التحريض أو إنتاج عمل غير قانوني فورا وعندما يكون من شأنها أن تحرض على هذا العمل أو تنتجه[24].

وفي عام 2002، ذكرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أنه فيما يتعلق باختبار براندنبورغ أنه على الرغم من أن شرط النتيجة "الوشيكة" له ما يبرره فيما يتعلق بمجرد الدعوة، فإن نفس المبرر لا ينطبق على الخطاب الذي يهدف إلى إعطاء تعليمات [...]. فالتخطيط الطويل الأمد للأفعال الجرمية -والذي قد يتضمن نصائح شفوية وتمارين تكوينية وإعداد وثائق مكتوبة -ينطوي على خطاب لا ينبغي وصفه صراحة بأنه مجرد "مرافعة" ويمكن أن يخلق بالتأكيد خطرا عموميا كبيرا[25].

الإطار رقم 2 : الكلمات المسببة للعراك

يصعب التفريق بين التحريض على عمل غير قانوني وشيك والكلمات المسببة للعراك، ولكن يمكن التمييز بينها بواسطة نية فاعلها. يتميز التحريض على العمل غير قانوني وشيك بنية المتحدث الذي يجعل من شخص آخر أداة لإرادته في الأذى والتدمير؛ في حين أن الكلمات المسببة للعراك تهدف إلى إثارة الشعور بالكراهية لدى المستمع وتجعله يرد على المتكلم بطريقة عنيفة.

تأسست نظرية الكلمات المسببة للعراك من قبل المحكمة العليا في قضية تشابلينسكي ضد ولاية نيو هامبشاير (1942)، كنوع من الخطابات أو التواصل غير المحمي بموجب التعديل الأول للدستور. وقد كان والتر شابلنسكي، أحد أفراد طائفة شهود يهوه، يوزع كراسات دينية عندما بدأ حشد من حوله يظهر علامات الهيجان. فتم إعلان حالة الشغب، وتم اعتقال تشابلنسكي. وأثناء نقله إلى مركز الشرطة، صاح تشابلنسكي في وجه أحد ضباط الشرطة: "أنت ***** من المبتزين" و"***** وأحد الفاشيين وكل حكومة روتشستر" هم من الفاشيين أو عملاء الفاشيين."

وجهت إلى تشابلنسكي تهمة انتهاك قانون من قوانين ولاية نيو هامبشاير يحظر استخدام عبارة "مسيئة أو ساخرة أو مزعجة" تجاه الآخرين أو منعهم من الذهاب لممارسة أعمالهم القانونية. بعد إدانته، استأنف تشابلنسكي الحكم، بحجة أن القانون المذكور يقيد حريته في التعبير.

24 قضية براندنبورغ ضد ولاية أوهايو، 395 الولايات المتحدة 444 (1969) : عندما يتم توجيه مثل هذه الدعوة للتحريض على عمل غير قانوني وشيك وعندما يكون من شأنها أن تحرض على هذا العمل أو تنتجه. انظر أيضا قضايا هيس ضد ولاية أنديانا، 414 الولايات المتحدة 105 (1973).

25 قضية ستيوارت ضد مأكوي، 537 الولايات المتحدة 993 (2002)

وهكذا، أعلنت المحكمة العليا أن "بعض الكلمات المكتوبة أو المنطوقة مستثناة من الحماية المنصوص عليها في التعديل الأول، عندما تثير ردود فعل عنيفة من جانب المستمعين [...]. فالكلمات المسببة للعراك، من خلال لفظها في حد ذاتها، تؤدي أو تتجه إلى التسبب في إنهاء فوري للسلم. ولا يستطيع مثل هذا الخطاب المساهمة في التعبير عن الأفكار ولا يتضمن أية «قيمة اجتماعية» للحقيقة، وبالتالي فإن الحكومة يمكن أن تقيد الحق في إلقاء هذا الخطاب في سعيها لتعزيز "المصلحة الاجتماعية"[26].

3. حرية التجمع[27]

1.2. تعريف

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن توضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

لنتذكر أولاً أن هذا الحق الأساسي ضروري لسير أية ديمقراطية وأنه لا يمكن فصله عن حريات التعبير وتكوين الجمعيات والرأي. وفي إطار هذا التقرير، سنلتزم بتعريف الأمم المتحدة لمصطلح "التجمع" الذي يعني احتشاد متعمد ومؤقت في مكان خاص أو عام لغرض معين. ويشمل التجمعات أو المسيرات أو الاحتشادات. بالتالي المظاهرات أو الاجتماعات الداخلية أو الإضرابات الجماهيرية أو حتى الاعتصامات. ومعلوم أن للتجمعات دور نابض بالحيوية في حشد السكان وصياغة المظالم والتعبير عن المطامح وتيسير الاحتفال بالأحداث[28]".

بعد ذلك، من المهم التذكير بأن حرية التجمع **السلمي** هي الوحيدة التي تحمل هذه الصفة في العهد الدولي. ويؤكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على ما يلي: "**لا تشمل حماية الحق في حرية التجمع إلا التجمع السلمي**"[29]. كما تتحدث الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن "حرية التجمع السلمي" في مادتها 11، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها تتحدث عن حق "التجمع السلمي، بدون أسلحة" (المادة 15)، وكذلك الشأن بالنسبة لإعلان حقوق

26 قضية تشاملينسكي ضد نيو هامبشاير، 315 الولايات المتحدة 568(1942) : يشمل ذلك الكلمات البذيئة والفاحشة والمدنسة، وكلمات القذف، والكلمات المهينة أو الكلمات المسببة للعراك - تلك الكلمات التي، بسبب النطق بها، تلحق الضرر أو تميل إلى التحريض على خرق فوري للسلام. لقد لوحظ جيدًا أن مثل هذه الألفاظ ليست جزءًا أساسيًا من أي عرض للأفكار، وأنها ذات قيمة اجتماعية ضعيفة للوصول إلى الحقيقة، حتى أن الفائدة التي يمكن جنيها منها تتفوق عليها بشكل واضح الفائدة الاجتماعية في النظام والأخلاق. انظر أيضًا قضايا تيرمينيلو ضد ولاية شيكاغو، 337 الولايات المتحدة 1 (1949)؛ ولاية تكساس ضد جونسون، 491 الولايات المتحدة 397 (1989)؛ ر.أ.ف ضد مدينة سانت بول، 505 الولايات المتحدة 377 (1992).

27 على الرغم من أن حرية التجمع لا تتعلق فقط بحالة المظاهرات، فإننا سنقتصر على ذلك في هذه الفقرة.

28 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي UNDOC A/HRC/20/27، الفقرة 24.

29 تقرير مشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات

الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا (المادة 24) ودستور الولايات المتحدة الذي يتحدث عن "الحق في التجمع السلمي[30]."

وتؤكد ذلك العديد من الاجتهادات القضائية الأوروبية، حيث أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في l'affaire Lashmankin et autres c. Russie أن «حماية الحق في التجمع السلمي لا يشمل التجمعات التي يكون فيها للمنظمين وللمشاركين نوايا عنيفة أو تحرض على العنف أو ترفض أسس أي مجتمع ديمقراطي»[31]. ويمكن الاطلاع على التصريحات السابقة للمحكمة بهذا الخصوص، مثلا في قضية l'affaire Stankov et organisation Macédoine unie Ilinden c. Bulgarie ; l'affaire Fáber c. Hongrie(2012) & l'affaire Cisse c. France (2002) التي أعلنت فيها المحكمة أن صفة "التجمع السلمي" تستبعد "المظاهرات التي يكون لمنظميها والمشاركين فيها نوايا عنيفة[32]."

وهكذا، فإن الحق في التجمع السلمي يحمي التجمعات غير العنيفة التي تُنظم في الأماكن العمومية والخاصة، داخلها وخارجها، سواء صرح بها من لدن السلطات أو لم يصرح بها، مع «مراعاة القيود المنصوص عليها في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[33]. ويشمل هذا الحق مجموعة واسعة من التجمعات، بما في ذلك التجمعات السياسية والاقتصادية والفنية والاجتماعية. كما يمتد الحق أيضًا ليشمل المظاهرات المضادة، على الرغم من أن الدول ملزمة بضمان ألا تنتهك المظاهرات المضادة حق الآخرين في التجمع[34]، كما تلتزم بحماية المتظاهرين من العمل "الاستفزازي لأي عنصر" قد يعيق عقد التجمع.

2.3. تقييد حق التجمع

كما عرضنا سابقا، يمكن فرض قيود على التجمع السلمي بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شريطة أن ينص عليها القانون، وأن «تكون متلائمة مع القيود المشروعة التي تنطبق على الحقوق المذكورة أعلاه. مثلا عندما يتعلق الأمر برسالة تدعو للكراهية على أساس وطني أو عنصري أو ديني وتحرض على التمييز أو العداوة أو العنف»[35].

30 دستور الولايات المتحدة، التعديل الأول.

31 لاشانكين وآخرون ضد روسيا - 51169/10, 4618/11،57818/09 (فبراير 2017) : وبالتالي تطبق ضمانات المادة 11 على جميع التجمعات باستثناء تلك التي يكون فيها للمنظمين وللمشاركين نوايا عنيفة ، أو يحرضون على العنف أو يرفضون أسس مجتمع ديمقراطي. (انظر قضية كودريفيشيوش وآخرون، المذكورة أعلاه ، § § 91 و 92)

32 طلب سيسي ضد فرنسا، عدد 51346/99، 9 أبريل 2002، الفقرة 37.

33 انظر الهامش 17 أعلاه.

34 قضية منصة ÄRZTE FÜR DAS LEBEN ضد النمسا (طلب عدد 10126/82)

35 انظر الهامش 17 أعلاه.

وهكذا، تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يمكن أن توضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العمومية أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ولا يمكن لهذه القيود، طبعا، أن تخرج عن مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. و«ينبغي تكييف التدابير الأقل تقييدًا لضمان سلامة المشاركين وغيرهم»[36]. وقد يكون المنع الصريح للمظاهرة ضروريًا، لكنه يتطلب مبررا أكثر صلابة. ولا يمكن تبرير هذا المنع إلا عند فحص جميع البدائل الأخرى[37]، حتى عندما يتم ارتكاب أعمال «عنف ومخالفات عفوية» من قبل بعض المتظاهرين، طالما بقيت نوايا (المشاركين الآخرين) وتصرفاتهم تتسم بالطبيعة السلمية»[38]، على الرغم من أنه يبقى للسلطات «هامش واسع من المناورة في اختيار الوسائل المستخدمة لضمان عقد التجمعات بشكل سلمي».

أكيد أن وضع نظام الاشعارات والتراخيص قبل أية مظاهرة يتوافق مع ضمان حرية التجمع، حيث يتبين أنه من الضروري التوفيق بين حرية تجمع مجموعة ما وحريات أفراد آخرين ومجموعة أخرى والنظام العام، ولا سيما الحق في حرية التنقل والمتطلبات الأمنية. لكن لا ينبغي منع مظاهرة سلمية عفوية أو مظاهرة لم تضع تصريحا فقط لهذا السبب[39]، خاصة عندما يكون تأثيرها على النظام العام ضعيفا. وحسب لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه «يجب افتراض قانونية هذا النوع من التجمعات». وعلى مستوى آخر، فإن التأخر في تسليم الترخيصات يمكن أن يشكل خرقا للحق في التجمع[40].

وعلى مستوى الممارسة، تواصل غالبية الدول فرض عقوبات على عقد تجمعات غير مصرح بها على الطريق العمومي. ففي فرنسا مثلا، يعاقب على تنظيم تظاهرة غير مصرح بها أو محظورة بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها 7500 يورو[41] ضد المنظمين (ولكن ليس ضد المشاركين). ففي بريطانيا العظمى والولايات المتحدة، وحدها المسيرات التي تعرقل حركة المرور وتخل بالنظام العام، تتطلب تصريحا مسبقًا.

وعلى أي حال، يتعين على منظمي التجمع «بذل مجهودات معقولة للامتثال للقانون وتشجيع السير السلمي للتجمع»[42]، خاصة عندما يتعلق الأمر بمفاهيم الأمن واحترام حقوق الآخرين. وعلى الرغم من أن عدم التصريح المسبق

36 انظر الهامش 17 أعلاه.

37 قضية أوليينجر ضد النمسا (طلب عدد 76900/01)

38 قضية زيليبيرغ ضد مولدوفا، طلب عدد 61821/00، 4 مايو 2004، وقضية أليكسييف ضد روسيا، طلبات عدد 4916/07، 25924/08، 14599/09، 21 أكتوبر 2010.

39 "عدم إشعار السلطات بتجمع ما لا يجعله غير قانوني، ولذلك لا ينبغي استخدام ذلك أساسا لتفريق التجمع [...] وينطبق ذلك على حد سواء في حالة التجمعات العفوية" التقرير المشترك المشار إليه أعلاه.

- 40انظر قضية باكركوفسكي وآخرون ضد بولونيا، طلب عدد 1543/06، 3 مايو 2007، الذي خلصت بشأنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن رفض عمدة وارسو إصدار تصريح لمظاهرة من أجل الدعاية للمثلية الجنسية يشكل تدخلاً تمييزياً في الحق في حرية التجمع.

41 القانون الجنائي الفرنسي، المادة 431-9.

42 انظر الهامش 17 أعلاه.

بمظاهرة لا يجب أن تترتب عنه عقوبة جنائية أو إدارية، فإن المصادمات التي تنشب على هامش المظاهرة تخضع للقانون الجنائي.

أخيرا يبدو من البديهي أن رفض تفريق التجمع يؤدي إلى العقوبة. وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن الوضعية القانونية للتجمع أو الأساس الذي بني عليه التفريق، فإن المقاومة ضد أوامر السلطات يكون موضوع عقوبة، لأنه يشكل تجاهلا، بمثابة عنف، تعاقب عليه مختلف الهيئات القضائية.

وبتطبيق هذه المبادئ العامة للقانون الدولي، فإن جميع الولايات القضائية الوطنية لا تحمي ولا تتساهل مع التجمعات العنيفة أو تلك التي تكون فيها نية المشاركين عنيفة أو فيها تحريض على العنف. ففي بريطانيا، تنص القوانين على فرض عقوبات على أي استخدام غير قانوني للعنف.

تبلغ عقوبة المخالفة المتعلقة بالعصيان، التي تقابل الاستخدام غير القانوني للعنف من قبل أكثر اثني عشر شخصًا وثلاثة في الولايات المتحدة، مدة أقصاها عشر سنوات؛ وتتم الزيادة فيها عندما يرفض مثيري الشغب الامتثال لأوامر التفريق القضائية.

وكذلك الشأن في ألمانيا أو اليابان، حيث الإخلال بالنظام العام يصبح شغبا عندما تكون هناك مقاومة أو اعتداء أو تهديد لضابط شرطة. وتكون العقوبة أشد على المتزعمين. ويعرف القانون الجنائي الفرنسي أعمال العنف بأنها إثارة مباشرة للتمرد «تتجلى إما بالصراخ أو الخطب العمومية، وإما من خلال نقل الكتابات المنشورة أو الموزعة، أو بأية وسيلة أخرى لنقل المكتوب أو الكلام أو الصورة.

ويعاقب على هذه الأعمال بالسجن لمدة شهرين وغرامة قدرها 7500 يورو[43]، ويعاقب على إتلاف ممتلكات الآخرين أو تخريبها أو تدميرها بالسجن سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو[44].

وأخيراً، فإن العقوبات التي يتم فرضها في حالات العنف تتوقف على خطورة هذه الحالات، حيث «إن العنف الذي أدى إلى العجز التام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام يعاقب عليه بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو». ويتم رفع هذه العقوبة إلى السجن لمدة 5 سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 يورو عندما ترتكب أعمال العنف ضد الشرطة أو الدرك[45].

43 المادة 433-10 من القانون الجنائي الفرنسي.
44 المادة 322-1 من القانون الجنائي الفرنسي.
45 المادة 222-11 من القانون الجنائي الفرنسي.

وأخيراً، فإن المشاركة في جماعة مسلحة بهدف التحضير لأعمال العنف أو التخريب يترتب عنها إلقاء القبض على الأفراد حتى قبل ارتكاب أعمال العنف أو التخريب، لا سيما إذا تم العثور على عناصر مادية تثبت نية ارتكاب الجريمة (أسلحة، براغي، كرات حديدية، مضارب البيسبول، نظارات، قناع أو لثام، وغيرها من الملابس الواقية التي يرتديها المشتبه بهم). وهي كلها عناصر تشكل أدلة للاتهام. ويبلغ الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو[46]. وقد أحدثت المادة 6 من القانون الجديد، الهادف إلى قمع بعض أشكال الجنوح الجديدة جريمة جديدة تتعلق بإخفاء الوجه، وهي تنص على العقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 15000 يورو لشخص يوجد «داخل مظاهرة على الطريق العام أو بالقرب منها، وجرى أثناءها أو على إثرها، إخلال فعلي أو محتمل» بالنظام العام، وقد يخفي هذا الشخص طوعا كل وجهه أو جزءا منه.

وترى بريطانيا العظمى أن وجود مثل هذه العناصر قد يشير إلى أن الشخص قد أتى تحسباً للاضطرابات أثناء المظاهرة، وأن هناك عنصر تخطيط قبل ارتكاب الجريمة[47]. وبالتالي، تعتبر العديد من المحاكم وجود هذه العناصر كدليل على النية العنيفة للمتظاهرين وتشكل، من خلال وجودها، ظرفًا مشددًا في حال ارتكاب أي عنف[48].

وعلى سبيل الختم، ورغم وجود افتراض قوي في اتجاه حرية التجمع، وهي حرية لا يجب على الدولة احترامها فحسب، بل عليها أيضا تسهيل ممارستها، ورغم أنه لا يمكن منع التجمع إلا في ظروف استثنائية، وفقط كملاذ أخير، فإن الإخلال بالنظام العام والأمن لا يمكن تبريره. وفي هذه الحالة، ينبغي اتخاذ التدابير الأقل تقييدًا لضمان سلامة المشاركين وغيرهم بهدف ضمان التوازن قدر الإمكان بين الحق في التجمع وهذه المتطلبات.

ويجب أن يتم تفريق التجمع، إن كان ضروريا، وفقًا للقواعد المعمول بها والمتعلقة باستعمال القوة (انظر الإطار رقم3).

الإطار رقم 3: قواعد استعمال القوة[49]

تعد حرية التجمع السلمي حقًا أساسيًا، يجب ممارسته دون قيود إلى أقصى حد ممكن. وينبغي فقط فرض القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي، من أجل مصلحة الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وينبغي أن تكون هذه القيود قانونية وضرورية ومتناسبة مع الهدف المحدد. ويجب أن يكون كل قيد استثناء وليس قاعدة، دون المساس بروح هذا الحق.

يقع على عاتق الدولة واجب تسهيل المظاهرات من خلال اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة تسمح بسير المظاهرات دون خوف من اندلاع أعمال عنف جسدي أو انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية للمتظاهرين، مع التقليل، إلى أدنى حد، من الاضطرابات والمخاطر من أجل

46 المادة 222-14-2 من القانون الجنائي الفرنسي.

47 ينبغي أن ينظر المدعون العامون بشكل خاص في ما إذا كان هناك دليل على أن شخصًا ما قد حضر إلى الاحتجاج مزودًا بملابس أو قناع لمنع تحديد الهوية، أو أشياء يمكن اعتبارها لوازم لحماية الجسد، أو أداة يمكن استخدامها كسلاح، كما قد يشير الدليل إلى أن الشخص حضر تحسبا للإخلال بالنظام أثناء الاحتجاج أو قد يشير إلى وجود عنصر للتخطيط قبل ارتكاب الجريمة. https://www.cps.gov.uk/legal-guidance/public-protests

48 وفقًا للمادة AA60 من قانون العدل الجنائي والنظام العام لسنة 1994 (إنجلترا)، من غير القانوني رفض إزالة أي قطعة ملابس يعتبرها ضابط الشرطة أداة لإخفاء الهوية، وخاصة أثناء المظاهرات.

49 المصادر: القرار 38/25 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايته في سياق الاحتجاجات السلمية. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1990).

سلامة الأشخاص الذين تمسهم هذه الأعمال. وينبغي أن تدرك الدول أنه في ظروف معينة، عندما تُنظَم مظاهرة في خرق للقوانين المعمول بها، فإن سلطات الشرطة لا ينبغي لها دائمًا ممارسة القمع، وأن عدم التدخل هو عمومًا المقاربة الأفضل.

ويقع على عاتق الدولة واجب الحماية الفعالة للمتظاهرين، إلى جانب الأشخاص آخرين، من أي شكل من أشكال التهديد والعنف من طرف أولئك الذين يرغبون في منع الاحتجاجات أو تعطيلها أو عرقلتها، بما في ذلك "العناصر المستفزة" والمناوئة للمتظاهرين.

ويجب اتخاذ قرار تفريق المظاهرة كملاذ أخير وفقًا لمبدأي الضرورة والتناسب، ولا يجب أن تأمر به السلطة المختصة إلا إذا كان التهديد الوشيك بالعنف يحظى بالأسبقية على الحق في التظاهر. وعلى وجه الخصوص يراعي ما يلي:

- لا ينبغي أن يكون الأمر بتفريق المتظاهرين بسبب عدم الامتثال لشروط التصريح المسبق (في حالة وجود هذه الشروط) أو بسبب عدم احترام قيود أخرى غير مشروعة تتعلق بالمطالب؛
- إن أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة، التي يرتكبها أشخاص أثناء المظاهرة، لا يمكن أن تكون مبررا لتفريق المظاهرة إلا نادراً؛
- ينبغي أن يلتزم المسؤولون عن إنفاذ القانون بتبليغ وشرح أوامر تفريق المظاهرة بوضوح، من أجل الحصول على فهم وامتثال المتظاهرين قدر الإمكان؛
- يجب أن يحظى المتظاهرون بوقت كاف كي يتفرقوا، قبل إمكانية اللجوء إلى الوسائل القسرية؛
- يجب على السلطات التأكد من أن المتظاهرين غير العنيفين والمارة المحاصرين، نتيجة لاستراتيجية التدخل الأمني، فضلاً عن الأشخاص الذين يوجدون في حالة هشاشة أو ضيق، يمكنهم المغادرة دون المساس بشخصهم؛
- لا يجوز لقوات الأمن اللجوء إلى القوة ضد المتظاهرين إلا في ظروف استثنائية: ولا يجب استخدامها إلا ضد المتظاهرين العنيفين، وفقط عندما يكون ذلك ضروريًا جدًا وبما يتناسب مع التهديد بالعنف. ولن يعتبر اللجوء إلى القوة ضروريًا إلا عند استنفاد جميع الوسائل الأخرى لتخفيف التصعيد ومنع المزيد من العنف.
- يجب أن تتوفر الشرطة على مجموعة من المعدات الأقل تسببا في القتل والتي تسمح باللجوء المتنوع للقوة مع احترام مبدأي الضرورة والتناسب وتسمح بالتقليص، قدر الإمكان، من الأضرار التي قد تلحق بالمتظاهرين. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن استخدام المعدات التي تنتج تأثيرا عشوائيا وإمكانية كبيرة للتسبب في الأضرار، إلا في حالات وجود العنف على نطاق واسع بهدف تفريق الحشد، وفقط عندما يتم استنفاذ جميع الوسائل الأخرى لاحتواء العنف. ولا يمكن استخدام المعدات ذات التأثير العشوائي إلا عندما يتم تحذير المحتجين وغيرهم من أنه سيتم استخدام هذه المعدات وأنه كانت لهم فرصة التفرق.
- ولا ينبغي حرمان أي شخص من حريته تعسفًا، إلا لأسباب ووفقًا لإجراءات يحددها القانون، بناءً على شبهة معقولة بأن الشخص قد ارتكب جريمة أو عندما يكون الأمر ضروريًا لمنع ارتكابها أو فراره بعد القيام بها، ودون لجوء للقوة المفرطة. وفي إطار المظاهرات:
  - يجب ألا يكون هناك استخدام مكثف لسلطات الإيقاف والبحث. ويجب تفريد أي استخدام لسلطات الإيقاف والتفتيش وكذلك اعتقال المتظاهرين واحتجاز هم، وأن يتم ذلك على أساس وقائع محددة؛
  - في الحالات التي يُعتقل فيها عدد من الأشخاص بسبب سلوكهم غير القانوني أثناء مظاهرة ما، ينبغي على عناصر القوات العمومية الحرص على أن يكون الأفراد المعتقلون قد مارسوا أنشطة غير قانونية، وليس فقط مجرد تواجدهم في منطقة عمومية بالقرب من نشاط غير قانوني؛

- يجب ألا تشكل المشاركة في المظاهرة بمفردها الأساس لتوجيه تهمة جنائية أو شبهة التورط في نشاط إجرامي. ويجب أن يستند أي اعتقال احتياطي على شبهة معقولة تتعلق بالتخطيط لمخالفة جنائية أو بمونها قيد التنفيذ؛
- ينبغي للسلطات القضائية اعتبار الطابع التعبيري للسلوك كظرف مخفف عند تطبيق العقوبات.

لتحديد مدى تناسب القيود وضرورة فرضها، يجب على السلطات القضائية إجراء تقييم للمصلحة العامة، مع مراعاة ما يلي:

- أهمية احترام ممارسة الحقوق الأساسية والحفاظ على قدرة الأفراد على التمتع بحقهم في التظاهر؛
- الطريقة غير العنيفة للسلوك التعبيري؛
- مستوى الاضطرابات الناتجة عن السلوك التعبيري؛
- نوع الهيئة المستهدفة؛
- الضرر الفعلي الناجم؛

- وينبغي على السلطات، قدر الإمكان، السماح بتسهيل التغطيات الصحفية والملاحظة المستقلة للتظاهرات من طرف جميع وسائل الإعلام والملاحظين المستقلين، دون فرض قيود تعسفية على أنشطتهم ودون إعاقة رسمية لها.
- يجب على منظمي المظاهرات، قدر الإمكان، إقامة علاقات تعاون وشراكة مع السلطات المختصة وموظفي إنفاذ القانون عند التخطيط لسير المظاهرات. وفي الحالات التي يجب فيها حجز الفضاءات العامة أو في حالة توقع عدد كبير من المتظاهرين، يجب على المنظمين الامتثال لإجراءات الإخطار الطوعي.
- وعلى أساس تطوعي، ينبغي للمنظمين والمتظاهرين تعيين «مخاطبين» يمكن للسلطات الاتصال بهم لتسهيل المظاهرات ونشر عناصر، يمكن تحديدها بسهولة، لتسهيل تنظيم هذه المظاهرات وضمان الامتثال للقيود المفروضة قانونًا.
- ينبغي على الصحفيين والملاحظين المستقلين تعريف أنفسهم بوضوح، في حين ينبغي تطبيق أساليب تحديد الهوية على نطاق واسع ودون تمييز (بما في ذلك على عناصر القوات العمومية). ويجب على الصحفيين والملاحظين المستقلين تغطية الأحداث بدقة وفقًا للمعايير الأخلاقية للصحافة ومعايير مراقبة المظاهرات.

4. احتجاجات الحسيمة وحرية التعبير والتجمع

معطيات أولية حول ما ترتب عن الاحتجاجات التي تم تجميعها من متابعة المحاكمات

- 814 مظاهرة، 340 منها تطلبت تأطيرا خاصا
- تفريق 60 مظاهرة؛ أي أقل من 10% من مجموع المظاهرات

- المصابين المدنيين: لم نتمكن من تحديد عددهم، لكن المجلس يقدرهم بالعشرات
- جرح 788 عنصرا من عناصر القوات العمومية: 178 عنصرا من القوات المساعدة و610 من المديرية العامة للأمن الوطني
- المصابين من القوات العمومية:
- 604 من رجال أمن
- 178 من القوات المساعدة
- 120 من الدرك
- 500 إصابة بجروح جسدية في صفوف القوات العمومية
- معاناة 111 عنصرا من عناصر الأمن من مضاعفات عقلية، منهم 34 عنصرا تحت العناية الطبية النفسية
- الحد الأقصى لمدة العجز الكلي المؤقت: 760 يوما
- عدد الأشخاص الموقوفين: 400 شخصا
- عدد القاصرين الموقوفين: (129) منهم 45 احتفظ بهم في الإصلاحية و84 منهم تم تسليمهم لأوليائهم
- عدد الأشخاص الذين يقضون عقوبة سجنية إلى حدود مارس: 55 شخصا
- الوسائل المستخدمة من قبل الشرطة: الدروع الواقية والهراوات (Tonfas) وقنابل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه
- نقل محامي الطرف المدني خلال المحاكمة أن الخسائر قدرت:
- أكثر من 25 مليون درهم خسائر مديرية الأمن الوطني
- أكثر من أربعة ملايين درهم بالنسبة للدرك
- أزيد من مليون و160 ألف درهم بالنسبة للقوات المساعدة
- توصلت السلطات بشكايات من 136 تاجر صغير، منهم 56 منهم بمدينة الحسيمة و80 آخرين بمدينة إيمزورن، يطالبون بضرورة حماية النظام العام وذلك من جراء الاضرار الجسيمة التي ألحقت بتجارتهم.

1.3. لم يتم احترام ممارسة وحدود حرية التجمع

من خلال إعمال العناصر النظرية التي عرضناها بإيجاز، وبناء على المعلومات المتوفرة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي جرى تحصيلها انطلاقا من الملاحظة في عين المكان وكذلك من خلال الاطلاع على الفيديوهات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشهادات المعتقلين والعائلات والقوات العمومية، يسجل المجلس الخلاصات التالية:

- من بين (814) احتجاج التي شهدتها الحسيمة، على مدى اثني عشر (12) شهرا، تطلبت 40% منها تأطيرا أمنيا خاصا، في جميع هذه الاحتجاجات بدون استثناء، ولم يقم المنظمون بتقديم أي طلب للحصول على أي ترخيص، رغم أن تنظيم هذه المظاهرات كان مخططا له وليس عفويا في غالبيته؛

- تطلبت 8% من الاحتجاجات استخدام القوة، وعادت أسباب تفريق الاحتجاجات باستخدام القوة لمبررات الحفاظ على النظام العام والسلامة الجسدية للأشخاص وضمان حق المواطنين في التنقل؛

- إن الفصل 21 من العهد الدولي للحقوق لا يحمي التظاهرات التي لا تدخل في خانة التجمعات السلمية وتأخذ طابعا عنيفا[50]؛

- سجلت أولى وقائع المواجهات بين الشرطة والمحتجين في 5 يناير 2017، على هامش مظاهرة في الساحة العمومية، قامت بعض العناصر المستفزة، برشق القوات العمومية بالحجارة في الأزقة المجاورة، وتم فض الاحتجاج دون اصطدامات؛

- ووفقًا للشهادات التي جمعتها بعض المنظمات غير الحكومية[51]، استخدمت الشرطة القوة المفرطة خلال هذه الاصطدامات، نتج عنها سقوط عدد من الجرحى من بين المحتجين. وحسب هذه الشهادات، قامت الشرطة بتوقيف العشرات منهم؛

- ونفت القوات العمومية، من جهتها، استخدام أي وسيلة عنيفة لتفريق المتظاهرين ودحضت قيامها بأي توقيفات؛

50. المقرر الخاص بالحق في التظاهر السلمي/2 فبراير 2016

51 - Coalision des ONGs des droits humains

- سجلت واقعة مماثلة أخرى يومي 5 و6 فبراير 2017، حين رفض مئات من المحتجين وقف شكلهم الاحتجاجي والذهاب إلى حال سبيلهم، رغم إنذارات القوات العمومية. عقب ذلك، سجلت أعمال عنف (الرشق بالحجارة) في حق القوات العمومية؛ وامتدت أعمال العنف هذه إلى بوكيدارن بالقرب من الحسيمة، وأدت إلى مطاردات بين الشرطة والمحتجين استمرت لساعات؛

- لم يستطع المجلس الوطني لحقوق الإنسان التحقق من صحة ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والشروع في أي اعتقالات في ذلك التاريخ. ووفقا للمعلومات المتوفرة لدى المجلس، لم تستخدم أي وسيلة للتدخل ولم يسجل أي استخدام للقوة من قبل الشرطة أو أي توقيفات، سواء في إبانه أو عقب ذلك؛

- وتجلت حصيلة يوم 6 فبراير 2017 في ارتفاع عدد المصابين، في صفوف القوات العمومية، إلى 54 مصابا؛

- ابتداء من ذلك التاريخ وحتى أواخر مارس 2017، جرى تنظيم حوالي 20 احتجاجًا دون تسجيل أي اشتباكات باستثناء أعمال "الهوليغانس" على هامش مباراة لكرة القدم في الثالث من مارس 2017؛

- في 26 مارس 2017، حاول حوالي مائة شخص، من بينهم التلاميذ، السير على الأقدام نحو مدينة الحسيمة انطلاقا من بوكيدارن عبر الطريق الوطنية. ونظراً لوجود تهديد كبير محتمل للإخلال بالنظام العام، حاولت السلطات محاصرة المتظاهرين ثم تفريقهم، دون جدوى؛ وهو ما تسبب في ردود أفعال، تجلت في السب ورشق القوات العمومية بالحجارة؛

ساعات بعد ذلك، توجه عدد من العناصر الملثمة إلى مكان إقامة القوات العمومية وعمدوا إلى إضرام النار في سيارات وناقلات مركونة بجوار الإقامة، وكذلك في المبنى السكني الذي كانت عناصر من القوات العمومية تقيم فيه.
ونظرا لأنهم كانوا محاصرين بالنيران التي أتت على الإقامة، اضطرت العناصر المحاصرة للقفز من سطح المبنى المحترق. ولم يتم درء الخطر عنهم إلا بمساعدة من الجيران. وبعد أن قام مثيرو الشغب بمنع وصول المساعدة، عن طريق وضع متاريس في طريق سيارة الإسعاف، عمدوا إلى رشق عناصر القوات العمومية بالحجارة، في الوقت الذي كان فيه هؤلاء يحاولون الوصول إلى عين المكان من أجل إنقاذ زملائهم. في المساء، توجه نفس الأفراد نحو مركز الشرطة بإمزورن وشرعوا في رشق المركز بالحجارة، حتى صباح يوم 27 مارس 2017، كما حاولوا اقتحامه. (انظر الفقرات المتعلقة بالكرونولوجيا وبالشهادات).

- في أعقاب أعمال الشغب هذه، التي خلفت حوالي 50 جريحًا في صفوف القوات العمومية، اعتقل 14 شخصًا بناءً على أوامر النيابة العامة. وأوردت الشهادات المدلاة بها في المحاكمة تطور الأحداث من التحريض على العنف إلى الإحراق الفعلي للإقامة؛

- لم يكن ممكنا التحقق من المزاعم التي كررها المحتجين مرارًا وتكرارًا، ومفادها أن القوات العمومية هي التي قامت عمدا بإضرام النار في الناقلات والمبنى السكني. وما هي في الحقيقة سوى دفوعات توفرت لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان قناعة أنها لا تعدو أن تكون مجرد محاولات متكررة للتضليل من جانب مؤلفيها (انظر الفقرة الخاصة بالتضليل والأخبار الزائفة).

- أثناء المحاكمة، وبالرجوع إلى محضر الجلسات الذي يتوفر المجلس على نسخة منه، صرح السيد حمزة بن دحمان أنه أثناء توجه المحتجين نحو الحسيمة، وباستعمالهم رشق القوات العمومية بالحجارة، لإيجاد طريق سالك، أمرهم ن. ز. بالعودة مع إلقاء خطاب تحريضي ضد «المخزن عدو وغير قادر على فعل أي شيء»؛

- إن أعمال الشغب هاته، لا يمكن فقط وصفها بكونها استخدام غير قانوني للقوة في حق القوات العمومية، بل هي مستوفية لعناصر جريمة التمرد، وتشكل هجوما مباشرا وخطيرا على الحياة والسلامة الجسمية للأشخاص52؛

- خلال شهري أبريل وماي، نُظمت عدة احتجاجات في مدينة الحسيمة ونواحيها، من بينها الاحتجاج بالقرع على الأواني المنزلية، أو تلك التي جاءت ردا على بلاغ الأغلبية الحكومية التي اتهمت من خلالها المتظاهرين بالانفصالية؛

- في 21 أبريل 2017، تم تنظيم تجمع أمام المجلس البلدي في أولاد أمغار. تشير المعلومات التي يتوفر عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان (والتي أدلى بها، ضمن شهادات أخرى، ثلاثة مواطنين هم: و.ب.؛ ك.م.؛ ي.س) إلى أن حشدا ضم أكثر من مائة شخص، بعضهم كان يحمل أسلحة بيضاء، قاموا بدعوة المارة للانضمام إليهم، تحت التهديد، ووصفوهم بـ "الخونة". وهو ما تسبب في جو من انعدام الأمن والخوف بين المواطنين. كما تعرض من رغب في التظاهر مع حمل العلم المغربي للهجوم من قبل المتظاهرين المسلحين؛

52 أثناء المحاكمة، قال مواطن (HB) كان حاضراً في المظاهرة الأصلية إن ناصر زفزافي أمرهم بالعودة واقتحام مكان إقامة الشرطة، ملقيا خطابا تحريضيا ضد "المخزن، العدو"، عندما كان المتظاهرون في طريقهم إلى الحسيمة، يرشقون القوات العمومية بالحجارة من أجل شق طريقهم.

- تلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من المعلومات في شأن تهديد المواطنين وأقاربهم، (يوصفون ب "العياشة") من الذين رفضوا المشاركة في المظاهرات أو الذين أرادوا القيام بذلك مع حمل العلم المغربي أو من التجار الذي رفضوا مقاطعة أنشطة "المخزن". وقد تقدم بعض المواطنين بوضع شكايات في الموضوع[53]؛

- ولا يسع المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلا أن يدين المواقف التمييزية والعدائية فضلاً عن العنف المرتكب ضد بعض المتظاهرين والمواطنين الذين لم يتقاسموا مع المحتجين نفس الرأي. من الواضح أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكًا خطيرًا للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع والأمن وحرية تنقل المواطنين. إن مثل هذه الأفعال والتصرفات التي تخيف أي شخص عادي (انظر الجزء النظري) على سلامته الشخصية، لا يمكن أن تكون حرية من الحريات؛

- لم يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أي حوادث أثناء المظاهرات، إلى حدود يوم 26 ماي 2017، وهو اليوم الذي اختار فيه السيد ن.ز. القيام بمقاطعة إمام صلاة الجمعة (انظر الفقرة الخاصة بحرية العبادة). بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاقتحام العنيف والتصريحات التشهيرية للسيد ن.ز. داخل المسجد، فإن الخطاب التحريضي الذي ألقاه من على سطح منزله، بعد أن قاوم بشدة محاولة إيقافه ولوذه بالفرار، يعد في نظر المجلس حالة نموذجية (انظر الإطار رقم4) وسنعود إليها بإسهاب. بالإضافة إلى ذلك، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه لا يمكن تبرير مقاومة أي إيقاف، تحت أي ظرف كان، في دولة يسودها القانون؛

- شكل اعتقال السيد ن.ز. بضعة أيام بعد فراره[54]، نقطة تحول في الاحتجاجات. حيث إنه منذ اليوم التالي لاعتقاله حتى أكتوبر 2017، أفضت غالبية الاحتجاجات (80٪) إلى أعمال عنف، ولم تتوقف أعداد المصابين عن الارتفاع، عند كلا الجانبين؛ وهي الفترة ذاتها التي سجلت خلالها معظم عمليات الاعتقال. وإن كانت الاعتقالات لم تجري بشكل نسقي في كل مرة تحدث فيها اشتباكات، فالعديد من الأشخاص الموقوفين تم إطلاق سراحهم ووضع القاصرون عند أولياء أمرهم؛

- إذا كانت بعض إنذارات فض التجمهرات قد حققت مرادها في السابق، فإن احتمال حدوث ذلك بدأ يضعف تدريجيا في هذه المرحلة. وشكلت إنذارات قوات حفظ النظام باستعمال القوة، إذا لم يتم فض التجمهر، بداية أعمال العنف؛

53. تقدم 136 تاجر صغير، 56 منهم بمدينة الحسيمة و80 بمدينة إمزورن، بشكايات لدى الشرطة مطالبين السلطات بضرورة حماية النظام العام من جراء الأضرار الثقيلة التي ألحقت بتجارتهم.

54. https://youtu.be/tkzzydl_gi4

- تجدر الإشارة إلى أن التواصل بين الشرطة والمتظاهرين كان محدودا جدا، طوال 12 شهرًا من الاحتجاجات. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن منظمي أي تجمع ملزمون، قدر الإمكان، بالحفاظ على علاقات تعاون وشراكة مع السلطات المختصة، ولا سيما عن طريق تعيين مخاطب محدد[55]. فلو كان هناك اتصال أفضل بين الطرفين وتشاور متبادل، خاصة فيما يتعلق بمخاوف الإخلال بالنظام العام، لكان من الممكن تجنب تفرقة وفض العديد من المظاهرات؛

- ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تجذر عنف الحركة الاحتجاجية قابله استخدام متزايد للقوة من جانب السلطات العمومية. وعندما كان استخدام القوة ضروريا في بعض، فقد كان بالإمكان أن تكون غير مفرطًة، خصوصا أثناء تفريق التجمهرات والإيقافات؛

- وعليه، فإن مبدأ التناسب في استخدام القوة لم يحترم دائمًا، كما حدث خلال احتجاجات 6 و26 يونيو و20 يوليوز 2017، على سبيل المثال؛

- ورغم أن المحتجين كان من الممكن أن يكونوا عنيفين ومسلحيـــن ومقاوميـــن -وهو ما يتطلب استخدام القوة لتجنب الأذى والخطر الذي يشكلونه-، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أنه بمجرد ما يتم تحييد الشخص، فلا يجوز التمادي في استعمال العنف. حيث لا يمكن اعتبار أن مواطنا ملقى على الأرض ومصفد اليدين يمكن أن يشكل تهديدا، إذ لم يعد هناك من سبب لاستعمال القوة اتجاهه؛

- فيما يتعلق بالوسائل المستعملة لفض التجمهر، يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح عدم استخدام أي أسلحة وسائل فتاكة خلال اثني عشر شهراً من الاحتجاجات التي شهدتها الحسيمة. فحالة الوفاة الوحيدة المسجلة كانت في حالة الدفاع عن النفس (انظر الإطار- الفصل الخاص بالكرونولوجيا)؛

- لم يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أية حالات بعدم تقديم المساعدة لمدنيين مصابين، والذين يتم إجلاؤهم عند الضرورة لتلقي الإسعافات اللازمة. أما الوسائل التي تفقد الرؤية (عبوات الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه) فاستعملت، على العموم، بشكل متناسب، ودائما بعد إنذار الأفراد الحاضرين وإخبارهم بذلك، وليس كخيار أول؛

55- انظر الصفحة 25 coopérer avec

- من الواضح في نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تعليمات الحياد والانضباط التي توصل بها رجال التدخل، خلال احتجاجات الحسيمة، لم تكن تحترم دائمًا. صحيح أن ظروف تدخل القوات العمومية كانت صعبة للغاية في بعض الأحيان؛ وصحيح أن بعض رجال الشرطة اضطروا إلى تحمل "سوء المعاملة" من جانب المتظاهرين، مثل البصق والشتيمة والتهديد والرشق بالبول (انظر الفقرة الخاصة بالكلمات المسببة للعراك « fighting words »)، ومن المؤكد أن عدد الجرحى في صفوف القوات العمومية كان مرتفعا، إلا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد، رغم كل ذلك، أنه لا يوجد أي استثناء لواجب السلوك النموذجي، الذي على أفراد القوات العمومية الالتزام به. حيث عليهم، بالنظر إلى طبيعة وظيفتهم، التمسك بأشد المعايير مهنية. فشتم أحد المشاغبين أو الرد عليه بعنف جسدي أو لفظي، خاصةً عندما يدخل في إطار الكراهية، ("ولاد الصبليون") غير مقبول ومدان ويؤدي إلى نتائج عكسية. كما أنه من غير المقبول، في دولة القانون، استبدال قواعد النظام العام بقواعد المواجهات في الشوارع؛

- ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه، وفي عدة مناسبات وابتداء من يونيو 2017، لم يكن استعمال القوة متناسبا ومستهدفا (ciblées)، رغم مشروعيته، لأنه لم يقتصر على ما هو ضروري فقط، من أجل استعادة النظام وتحييد العناصر العنيفة. ورغم أنه لم يتم المنع الرسمي إلا لمظاهرتين فقط، من أصل 814 مظاهرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشجب أنه من بين الستين مظاهرة جرى فضها، لم يكن سوى عدد قليل منها موضوع تواصل عمومي من طرف السلطات؛

- في الأخير، يود المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يشير إلى أنه لا يتوفر على أية معلومات حول فحص وتقييم عمل القوات العمومية، خلال 12 شهرا من الاحتجاجات التي شهدتها، حيث ظلت أجوبة وزير الداخلية على أسئلة البرلمانيين محدودة؛

- وبالنسبة للمجلس الوطني، من المتعين أن يخلص التدبير الأمني للاحتجاجات في الحسيمة، وفي المغرب بشكل عام، إلى تطوير مبادئ توجيهية وطنية تؤطر تدخلات القوات العمومية، وفقًا للمبادئ الدولية في هذا الشأن.[56]

أخيرًا، يعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن قلقه من الطبيعة المتعمدة للعديد من حلقات العنف، حيث تبين من خلال ذلك أن المحتجين كانوا مستعدين بشكل واضح للاشتباكات. فبالإضافة إلى ارتداء اللثام أو الأقنعة، كان الأخطر

56 أنظر توصيات مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجمعات العمومية – ظهير رقم 1-58-377، الموجهة لرئيس الحكومة في نونبر 2015

حمل بعضهم لأسلحة بيضاء، وبالخصوص أثناء اعتقالهم، وهذا أمر يصعب الدفاع عنه، دون الحديث عن العدد الكبير جدا لحالات استخدام العنف اللامشروع، وذلك منذ ماي 2017 (بنسبة 80٪)، التي غيرت بشكل جذري طبيعة الاحتجاجات التي شهدها إقليم الحسيمة.

2.4. لم يتم احترام القيود القانونية لحرية التعبير

لم يسبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تطرق، في أي من تقاريره، لمحتوى خطابات المواطنين المغاربة وتحليلها، خاصة أن هذا الأمر لا يكون ذا أهمية إذ جاء في إطار احترام القيود المحددة التي أوردها هذا التقرير. لكن المجلس وقف، خلال احتجاجات الحسيمة، في مناسبات عديدة، على أشكال خطاب لا تشملها الضمانات الدستورية ولا مقتضيات القانوني الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، التي تناولها هذا التقرير.

لذلك قرر المجلس دراسة أشكال هذا الخطاب وتحليلها وتقديم أمثلة ملموسة[57] لمفاهيم معقدة ورئيسة تتعلق بحرية التعبير، على أمل تسليط الضوء على القيود الضرورية التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية في مجتمع ديمقراطي تحفظ فيه جميع الحقوق والحريات.

أ. أمثلة من الخطابات المحمية قانونيا

كان للاحتجاجات فئتين أساسيتين من المطالب، حيث كان هدف الشعارات التي رددها المحتجون المطالبة بالمزيد من "الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية"، مدينين الفساد وضعف البنيات التحتية الصحية والتعليمية والبطالة والتهميش وارتفاع المعيشة. أما الفئة الثانية من المطالب فكانت تتعلق بقضايا الهوية وذاكرة الريف، وهي المطالب التي ما فتأت ترتفع أكثر فأكثر مع توالي التجمعات لتصبح مهيمنة في بعض الأحيان.

وكما تطرق هذا التقرير إلى ذلك بإسهاب، فإن القانون الدولي المتعلق بحرية التعبير واسع لكنه، في نفس الآن، يتضمن حيثيات وجزئيات أساسية ودقيقة. فالنقد على سبيل المثال، وإن كان لاذعا وتهكميا بالنسبة للبعض، عندما يوجه ضد المسؤولين السياسيين يبقى مشمولا بضمانات الحق في التعبير. ففي ملف إيون ضد فرنسا[58]، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "... في مجال الخطاب والنقاش السياسي - الذي تكون فيه حرية التعبير ذات أهمية قصوى - أو القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام، تكون حدود النقد المسموح به أوسع بالنسبة للسياسي، عندما تكون موجهة له بهذه الصفة، أكثر من المواطن العادي. فعلى خلاف هذا الأخير، يعرض الأول نفسه حتما وبوعي لمراقبة دقيقة على أفعاله وأقواله سواء من قبل الصحفيين أو من قبل عموم المواطنين؛ لذلك يجب عليه أن يتوفر على قدرا أكبر من درجات التسامح".

---

57 قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج خطابات لمعتقلين يقدون في فترة إعداد التقرير لعقوبة حبسية

58 ملف رقم 26118/10 أنظر أيضا قضية Antunes Emídio c. Portugal و Soares Gomes da Cruz c. Portugal(رقم 75637/13 - 8114/14) وقضية BIROL c. TURQUIE (ملف رقم 44104/98)

بناء عليه، يمكن تقبل أن ينعت المحتجون مثلا الحكومة[59] وأعضائها[60] بنعوت مختلفة ووصف الأحزاب السياسية ب "الدكاكين السياسية" والسياسيين ب "الشفارة والكفار[61]" أو "أقزام أو لمروجي الأوهام[62] "، ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ب "الارتزاقية" أو "الخبزية"[63]، فذلك جزء من الخطاب الذي تشمله حماية الحق في التعبير، لا سيما أنها تعبر عن انشغالات تهم المصلحة العامة وتندد بالفساد والزبونية والريع و"عدم كفاءة الحكومة".

من ناحية أخرى، يظل انتقاد هيئات تنفيذ القانون بصفة عامة، أو النظام القضائي، جائزا، ما دام غير موجه ضد شخص معين، لا سيما إذا كان يمس أمورا تدخل في إطار الحياة العامة، أو في حالة ما إذا كان ذلك يتعلق بحكم قيمة وليس بحقائق يمكن إثباتها إذ يمكن لذلك أن يدخل في إطار التشهير إذا كانت المنطوقات غير صحيحة.

فيما يتعلق بشعارات الهوية والذاكرة، غطت ثنائية الريفي "البطل والضحية" في نفس الآن غالبية الخطابات، التي لم تخلوا من التذكير بالتضحيات التي قدمها سكان الحسيمة لمكافحة "الاستعمار" وكذلك الانتهاكات الجسيمة التي كانوا ضحية لها، جاعلين من سكان هذا الاقليم مجموعة مفضلة بشكل خاص لممارسة حقوقها[64].

إن استخدام الذاكرة والهوية من أجل تحقيق المطالب ليس ظاهرة جديدة، سواء في المغرب أو في مناطق مختلفة ومتعددة من العالم، بل أصبحت هذه الظاهرة شبه طبيعية، تغدي التعبير الشخصي والذاتي للمواطنين وتصوراتهم. لكن استخدام الذاكرة من أجل التحريض والإثارة، ليس فقط في إطار المطالب وسياقاتها، بغض النظر عن اعتبارات التظليل، يشكل ظاهرة جديدة في المغرب[65].

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- *"حضورنا معكم سيكون فرض عين والزامي، دافعوا على منطقتكم كما دافع عنها الصنديد مولاي محند ولا تدعوا أي معفن يأتي هنا ويتصرف هنا.."؛*
- *"تشويه سمعة أسيادهم الشرفاء أبناء الصناديد المجاهدين وعلى رأسهم الصنديد مولاي موحند عبد الكريم الخطابي"؛*

---

59 "حكومة دون المستوى"، "حكومة لا ترقى إلى مستوى تطلع"

60 "الصعلوك"، "الكركوز"، "كذابة ما عندناش فيهوم الثقة" "ربما كيخدموا القرقوبي" "أفشل حكومة"

"رؤساء الجماعا ت وبيادقهم ومخبريهم إلى الجحيم إلى مزبلة التاريخ ملعونين"61

62 "محتقا سحقا للأقزام لمروجي الأوهام"

63 "لا ثقة في الجمعيات الارتزاقية أو الخبزية"

64 "فإذا اركب الجرائم فليقوموا بالإنصاف والمصالحة بشكل عام ليستفيد جميع السكان و هنا (ميخور) ا غتصبت جدته و أمه من طرف الرعاع و القوات الردعية 1958 و 1959و 1984"

65 للقراءة حول ظاهرة مماثلة في أوروبا:

Soroka, George, and Félix Krawatzek. "Nationalism, Democracy, and Memory Laws." *Journal of Democracy* 30, no. 2 (2019): 157–71.

- *"سننتفض سنقوم بانتفاضة ستكون أكثر من انتفاضة 58 و59 أو انتفاضة 84 أو أكثر من الانتفاضات الأخرى".*

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بدى تطرف حركة الاحتجاج واضحا بشكل أكبر مع مرور الشهور. فقبل التطرف "الجسدي"، أي تعدد أعمال الشغب (*émeute*) والاشتباكات العنيفة، طفا على السطح تطرف "لفظي". وقد زادت حدته بعد أواخر شهر فبراير 2017، حيث أن الشعارات أصبحت تهتم بشكل أقل بالمطالب الاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت تشجب "تواجد" القوة العمومية، التي كان يُنظر إليها على أنها "تهديد أجنبي وخبيث جاء لارتكاب أسوأ الجرائم[66]"، وجب رفضه ومن الضروري الدفاع ضده.

هكذا برز "*خطاب خطير*[67]" تكمن خطورته في "قدرة التأثير على الناس من أجل قبول أعمال عنف ضد مجموعة مستهدفة ومن أجل تشجيعها وارتكابها" ضد "الخونة" ("الخونة" / "العياشة")؛ باستحضار وصم التاريخ ورسم صورة شيطانية "للعدو". وتدخل "أسطورة العسكرة" في هذه الخانة (انظر الجزء المتعلق ب"ظهير العسكرة").

ومن بين الأمثلة المسجلة في هذا الإطار ما يلي:

- *"باش يفهموها راكم نتوما الأجهزة ة القمعية راكوم محددين، نقولو ا لكم أن تواجدكم هنا تواجد مشبوه، وتواجدي هدد حياتكم ليس من عندنا بقدر ما هو من عند الدو لة المخزنية وعلى رأسها وزارة الداخلية التي تغامر بحياتكم وأرادت أن تقتلكم، وأرادت أن تنهي حياتكم لكي تكسب الشرعية، فلماذ ا؟ نحن نحذر ونقولها بكل صراحة وزارة الداخلية تسير إلى قتل المواطنين"؛*
- *"الدولة المخزنية تكرهكم أيها الريفيون ونحن لا يشرفنا أن نعترف بدولة مخزنية تقمعنا"؛*
- *"الأجهزة القمعية الوحشية تحتل الملك العام والساحات العمومية لترهب المواطنين"؛*
- *"يريدون للريف أن يركعوه يريدون من الريف أن تأتي بطاريق الخليج وتغتصب نسائنا وتغتصب أطفالنا"؛*
- *"أغرقو ا الريف بالعسكرة من أجل إدخال الرعب"؛*

---

66 Dans une rhétorique classique de déshumanisation/méta-déshumanisation et de « motive attribution asymmetry ». Se référer à : Waytz, Adam, et al. "Motive Attribution Asymmetry for Love vs. Hate Drives Intractable Conflict." *Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America*, National Academy of Sciences, 4 Nov. 2014, www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/25331879 & Kteily, N., Hodson, G., & Bruneau, E. (2016) They see us as less than human: Metadehumanization predicts intergroup conflict via reciprocal dehumanization. *Journal of Personality and Social Psychology, 110*(3), 343–370. https://doi.org/10.1037/pspa0000044

67 أنظر Rachel Hillary Brown, *Defusing Hate: A Strategic Communication Guide to Counteract Dangerous Speech* (2016)

- *هاته العصابة التي حلت بمدينة الحسيمة، حلت من أجل تدمير البلاد"؛*
- *"يريدون أن يدخلوا الريف في مستنقع من الدماء"؛*
- *"الدو لة المخزنية ترفض الريف والنظام يكره منطقة الريف"؛*
- *"المستثمر عندما يأتي إلى مدينة الحسيمة من أجل الاستثمار في المنطقة تقف الدولة كعقبة ضده مثل "الشيطان"، ويعرضون عليه ظهيرا يشير إلى كون المنطقة منطقة عسكرية، مما يجعل المستثمر يعدل عن فكرته ويبتعد"؛*
- *"الدكاكين السياسية تنهب وتأكل كالثعبان، الكثير من الملفات تعامل معها المخزن كما تتعامل داعش الإرهابية، إذن الدولة عدمية تؤمن بالعنف والاغتيالات والموت"؛*
- *"لسنا في حرب مع دولة أخرى لحمل راية المغرب، نحن لدينا معركة وملف حقوقي هذه الدولة اغتصبت نسائنا، اختطفت أبنائنا، وعذبوهم ثم تطلبون منا حمل العلم لماذا نحمله"؛*

ب. أمثلة على أشكال الخطابات غير المحمية قانونيا

- **التحريض على** العنف **والكراهية**

يؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أشكال الخطاب التي تحرض على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز لا تتمتع بالحماية بأي حال من الأحوال، كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى أي خطاب يمس ب "سمعة الآخر[68]"، حيث إن هذه الأشكال من الخطاب تشكل، بالإضافة إلى كونها بعيدة كل البعد عن ممارسة حرية التعبير، مسا خطيرا بالمبادئ التي يتوجب حمايتها والنهوض بها في مجتمع ديمقراطي.

فيما يتعلق باحتجاجات الحسيمة، سجلت مثل هذه الحالات في عدة مناسبات. ومن بين الأمثلة على ذلك ما يلي:

- *"ولله وقسما بالله وقسما برب العزة أن لم تحققوا ملفنا الحقوقي يا ما سوف نتبع أجدادنا وستراق دماءنا على هذه الأرض الزكية الطاهرة"؛*
- *"إننا قادرين ان اتحدنا ووضعنا يد في يد على طردهم نهائيا من أرضنا ولن يبقوا في أرضنا عليهم الهجرة، لهذا علينا وضع اليد في اليد والاتحاد لكي ننتصر في هذه المعركة... نحرر أرضنا من هذه العصابة الظالمة المجرمة"؛*
- *"أتريدوننا أن نحمل البازوكات ونحررهم من السجن. نحن لن نفرط فيهم"؛*
- *"يجب الرد على الأجهزة القمعية الديكتاتورية الوحشية بممارسة كل جرائها بالمنطقة"؛*

68 المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- *"فإن استمر في الحصار، أقسم برب العزة ورب الكعبة بأن لن يدخلوا إلى منازلهم ولو على حساب حياتهم"؛*
- *"نقول لهم أن المعركة القادمة ستكون معكم، سنصفي خونة الدار قبل خونة الخارج..."؛*
- *"إننا مستعدون للتضحية بدمائنا... سنفكر بهدوء ونضرب بالنار"؛*
- *"نحن مقبلون على معارك التحرير ...نحرر أرضنا من هذه العصابة الظالمة المجرمة"؛*
- *"واجتمع مع المنتخبين من أجل إحداث مشاريع سيئة مستقبلا، ربما ستصل به الأمور إلى مسألة القتل"؛*
- *"نحن لسنا مغاربة. هذه المقولة لن أقولها أنا أو أمي. بل قالها جدنا مولاي محند، نحن لسنا مغاربة وأبدا أن نكون مغاربة، نقول لهذا النظام إن كان في هذه المنطقة 100 ومنها 20 يقولون لسنا مغاربة. انه إذا استمر في سياسة التجاهل لمطالب الحراك الشعبي أن يكون على يقين أنه كانوا 20 في مائة سيصبحون 80 في مائة أقسم انه ستكون لهم مقابرهم هنا. مستعد أنا شخصيا أن أموت على هذه المنطقة، مستعد للشهادة عن هذه 100/100، أقول للنظام إذا لم يراجع السياسة التي يتعامل بها مع هذه المنطقة، أن يكون على يقين أن هذا الأمر سيخرج عن السيطرة نحن أبناء عبد الكريم الخطابي مستعدون أن نموت ولسنا جبناء"؛*
- *"ولا نخشى الموت هذا ا المبدأ نقوله ونكرره"؛*
- "أقول لهذه الدولة الاستعمار الجديد تأكد بأنه آتيك يوم أسود، إنني متأكد من هذا الأمر الكل يحمل غصة نحن لا نسعى إلى العنف، ولكن لا نخاف من العنف، وكما قلت سابقا إن المواجهة السابقة ليست هي الأخيرة"؛
- "سنواجه كما نحن موجودين، صحيح نقول سلمية لكن يكون النظام على يقين أننا سنواجههم كما نحن موجودين عزل، سنكون أطفال الحجارة. إذا جرنا النظام، أقسم بالله سنكون من أطفال الحجارة"

إطار رقم 4 : السيد ن. ز. على سطح منزله أو التحريض المباشر على أعمال الشغب:

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان حالات عنف عديدة تفيد العديد من المصادر تسبب السيد ن. ز.، من حركة الاحتجاج، فيها، مثل حالة العنف ضد مدنيين في 21 أبريل 2017 (شهادات ك.و. وي.س. وو.ب أو الحريق الذي أضرم في مركز للشرطة بتاريخ 26 مارس 2017، الذي أدانه فيه الشاهد ح.ب. الذي تقدم للشرطة[69].

ولأنه من النادر تتبع تطور أحداث للتحريض على ارتكاب أعمال عنف بشكل مباشر، كما هو الحال في أحداث 26 ماي 2017، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الضروري تسليط الضوء على هذه الحالة.

يعتبر الخطاب الذي ألقاه السيد ن.ز. في ذلك اليوم، قبل الفرار من الشرطة مرة أخرى، مثال نادر على اقتران التحريض على العنف بالفعل، حيث نتجت عنه أعمال شغب تناقلتها وسائل التواصل الاجتماعي على الهواء مباشرة[70].

يتبين من خلال تتبع الواقعة أن الشخص المعني، الذي كانت قد صدرت في حقه مذكرة اعتقال بعد مقاطعته لخطبة في المسجد واختار أن لا يسلم نفسه[71]، باشر خطابه أولاً بإدانة عسكرة المنطقة وشدد أن *"الحراك"* يجب أن يحافظ على السلمية، قبل مهاجمة وزير الداخلية و*"الأجهزة القمعية"*.

بعد ذلك قال إن في اعتقاله انتصار وإنه سيقدم على الإضراب عن الطعام والماء في السجن، قبل أن يعرب في الأخير عن رغبته في الموت شهيدا (*"اسأل الله تعالى الشهادة"*)... وهو ما تفاعل معه الحشد بترديد "الله أكبر").

في هذا الوقت بالذات، بدأ رشق القوات العمومية بالحجارة، دون أن يكون لذلك أي مبرر.

وصلت حصيلة الاشتباكات الناجمة عن ذلك 22 إيقافا وعشرات الجرحى، من بينها ثلاث حالات خطيرة في صفوف القوات العمومية (انظر فقرة الشهادات).

يعد خطاب السيد ن. ز. أمام حشد هائج، في نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مثال جلي عن "الخطاب المقرون بفعل عنيف[72] "، بل لعله يكون أبرز مثال واضح على ذلك في تاريخ بلدنا المعاصر.

69 تمكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من التحقق من محاضر شهادة الشاهد ح.ب. وسجل شهادته أثناء المحاكمة.

70 https://www.youtube.com/watch?v=C6dlrVwgKiU&t=

71 أنظر الفيديو التي يوثق الهروب والاختباء https://www.youtube.com/watch?v=tkzzydI_gi4

72 *Speech srigaded with action*

نستحضر في هذا السياق ملف أمام المحكمة الأمريكية العليا، اعتبر فيه *"الخطاب مقرونا بشكل وثيق بالفعل عندما يثير عنفا، مثل أن يتسبب صراخ "النار! النار!" في مسرح مزدحم في الشغب"*[73]. في هذه الحالة، يكون الخطاب والفعل الذي يتبعه شيء واحد لا ينفصل، كل منهما نتيجة مباشرة للآخر[74].

- **ازدراء القوات العمومية والكلمات المسببة للشجار "fighting words"**

لا يدخل انتقاد القوات العمومية عندما يكون مشروعا في أشكال الخطاب التي تحميها ممارسة حرية التعبير وأحكام الدستور المغربي فحسب، بل إنه ضروري لكل مجتمع ديمقراطي. إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الإهانة أو الاعتداء الشخصي على شرطي(ة) أو موظف(ة) أثناء مزاولته(ا) لمهامه(ا) (انظر الشق المتعلق بالجانب النظري).

في هذا الإطار، سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من حالات الاعتداء اللفظي، بالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية، في حق القوات العمومية، تصل في بعض الأحيان إلى مستوى الكلمات المسببة للعراك *"fighting words"*، بالنظر إلى طبيعتها المسيئة للغاية وردود الافعال العنيفة التي يمكن أن تتسبب فيها[75]. وغني عن القول إن مثل هذه الخطابات والسلوكات لا تدخل بأي شكل من الأشكال في إطار ممارسة "الحق" بالنظر للضرر والإذلال الذي من المحتمل أن تسببه.

الأمر نفسه ينطبق على ردود فعل[76] القوات العمومية على المحتجين، سواء جاء ذلك رداً على الاستفزازات أم لا لأنها تشكل، في مثل هذه الحالات، خطأ يستوجب الإدانة واستثناءً غير مبرر لواجب الامتثال للسلوك النموذجي (*devoir d'exemplarité*)، الذي يجب أن يلتزم به جميع عناصر القوات العمومية.

علاوة على ذلك، يستنكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبيعة هذه الخطابات المتبادلة الحاطة من الكرامة والمحملة بالعنصرية[77]، التي لا يمكن سوى أن تؤدي إلى تصاعد العنف من كلا الجانبين، والتي ما كان لها أن تكون في نظر المجلس (انظر الفقرة الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي).

---

73 DeFunis v. Odegaard, 416 U.S. 312, 343 (1974) (Douglas, J., dissenting) ("Speech is closely brigaded with action when it triggers a fight, as shouting 'fire' in a crowded theater triggers a riot."

74 Pittsburgh Press Co. v. Pittsburgh Comm'n on Human Relations, 413 U.S. 376, 398–99 (1973) (Douglas, J., dissenting) ("There comes a time, of course, when speech and action are so closely brigaded that they are really one."); *voir aussi* Parker v. Levy, 417 U.S. 733, 768 (1974) (Rehnquist, J., dissenting) ("A command is a speech brigaded with action . . . .")

75 *"ولاد سواعدة" و "عريان/ عريبوش" و "ولاد الإمارات" و "مخالفات السياحة الجنسية العروبية" و "العياشة المختنين" و "الشواذ العبيد" و "كزارة" و "إرهابيين" و "غنحرق السين د بمك" و "الله ينعل الدين د بمك" و "أبناء العاهرات"...*

76 *"ولاد السبنوبل" و "الشواذ" و "الزنادقة" و "أبناء الزنادقة" و "أبناء العاهرات" و "رباعة الأوباش"*

77. في كتاب بعنوان "حراك الريف، ديناميات الهوية الاحتجاجية"، يقول محمد سعدي، صاحب الكتاب، أن "الجماعية وتمجيد التاريخ البطولي والتفاخر بالتمايز التاريخي والتفرد الهوياتي(...)كان يصل حدا يتجاوز افتخار الانتماء والخصوصي ("أنا ريفي وأفتخر"،...) ليتحول لدى بعض الشباب (خصوصا صغار السن)، وبدون وعي منهم، إلى نوع من **الطهرانية الإقصائية والقومية الشعبوية بل والعنصرية العرقية أحيانا** (من بين الأمثلة التي ساقها الكاتب على هذا الخطاب: "الريفي النقي"، "الشعب الريفي العظيم" "الريف للريفيين" "الريفي الأصيل والفتح"، "جيناتنا ليست كجيناتهم"). الكاتب يضيف "حيث يعبرون أنفسهم مختلفين جذريا عن الآخرين"، "ينفون لشعب ميز وفريد يتوحد في قومية تمتلك ماهية طبيعية وذاتية روحية مشتركة تنتقل عبر الدم ولا توهب أبدا" .الكاتب وثق أمثلة عن خطابات مضادة في نفس السياق، مثل الريفيون "كائنات غريبة غير مألوفة "لا تمت بصلة "لباقي المغاربة" و"لديهم كيمياء خاصة يصعب فك شيفراتها وفهم معادلتها"

إطار رقم 5: حالة الضابط "ع."

خلال الاحتجاجات، ذُكر اسم ضابط الشرطة "ع." مرارًا وتكرارًا من قبل المحتجين، كما تعرض للتهجم عدة مرات وصلت حد الدعوة إلى إعدامه.

من الأمثلة التي ترددت في هذا الإطار ما يلي:

- *"الشرطي "ع." مجرم متطرف إرهابي خسيس خبيث مس عرض النساء وقام بالسب والضرب واحتقار"؛*
- *"حقود إرهابي وخسيس وعنصري ومارس جميع الأفعال المشينة تجاه النساء، ليس هناك تسامح مع قمعي أو عنصري أو خبيث مثل ع."؛*
- *"المجرم الإرهابي الخبيث الخسيس الذي يحمل جميع المواصفات القدحية التي تليق به المسمى ع."؛*
- *"المسمى "ع." مجرم متطرف إرهابي خسيس خبيث مس عرض النساء وقام بالسب والضرب والاحتقار، وهو حقود"؛*
- *"إرهابي وخسيس وعنصري ومارس جميع الأفعال المشينة تجاه النساء ولن نسمح لأي قمعي أو عنصري أو خبيث مثل ع. لمسهن"...؛*

لقد تكررت الإهانات والتهديدات في حق الشخص المعني، كما ردد المحتجين شعارات في هذا الباب من بينها:

"ع. يا حقير عاقت بك الجماهير... ع. يا جبان ... لا تهان"...

تشير المعلومات التي يتوفر عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه كان لأحد أعضاء حركة الاحتجاج، قبل وقت طويل من بداية هذه الأخيرة، نزاع مع هذا الضابط في سياق قضية قانونية تتعلق بزوجته السابقة.

لا يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بغض النظر عن ما كان لمجرى القانون أن يأخذه بخصوص القضية القانونية، سوى إدانة مثل هذه السلوكات، التي لا تتضمن تشهيرا وإهانة فحسب بل تتضمن تهديدات صريحة للشخص المعني لا علاقة لها بأية مطالب؛ كما يشدد المجلس على أن حملة التشويه التي تعرض لها الشخص المعني فعل يستوجب الاستهجان والإدانة لا يدخل في إطار ممارسة الحق في حرية التعبير.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن القانون يحمي جميع الموظفين أثناء مزاولتهم لعملهم، (انظر الشق المتعلق بالجانب النظري)، بما في ذلك في سياق ممارسة الحق في حرية التعبير والتظاهر.

وهم "مغاربة... ولكن"... تجدر الإشارة إلى أن هذا المثال الأخير (الريفيون "مغاربة... ولكن")، الذي أدرجه الكاتب ضمن الأمثلة التي قدمها في مؤلفه، هو عنوان برنامج، كما هو مشار إليه في هوامش الكتاب، لكن على قناة أجنبية وليس على منبر مغربي. تجدر الإشارة في هذا السياق أنه سبق لنفس القناة المعنية أن قامت بنشر صور لقمع احتجاجات في فنزويلا اثناء حديثها عن احتجاجات الحسيمة خلال نشرة إخبارية بثتها يوم 11 يوليوز 2017.

إطار رقم 6 : العنف في شبكات التواصل الاجتماعي

يمتد التطرف "اللفظي" الذي يتناوله هذا التقرير إلى الشبكات التواصل الاجتماعي، التي ما فتأت تتعدد فيها الدعوات إلى القتل وفي بعض الأحيان إلى الإبادة وكذلك العنف اللفظي الحاط بالكرامة المقرون بالكراهية بين أنصار الحركة الاحتجاجية والرافضين لها.

ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعبر عن انشغاله الشديد من انتشار جوانب العنف وأشكاله على شبكات التواصل الاجتماعي، فضلاً عن الانتشار غير المسبوق للتضليل والأخبار المفبركة أو الكاذبة (انظر الفقرة XI)، استعراض نماذج وأمثلة، هي من بين الأخطر التي استطاع رصدها، وهي في الحقيقة جميعها خطابات وأقوال لا قيمة مضافة لها تقوض النقاش الديمقراطي وتبادل الآراء المختلفة وتمس به، من خلال الهجوم المباشر على جماعات وفئات مستهدفة.

ومن بين هذه الأمثلة ما يلي:

- *"نعم لحرق دوائر الشرطة والقيادات وكل أكوار الدعارة الحقوقية انتقاما لروح قتيلتكم ميفتيحة رحمه الله"* ؛
- *"فيجب تتبعهم ونحرهم كي يكونوا عبرة لباقي أولا د الزنى أمثالهم"*؛
- *"إبادة جنود وشرطة ودرك الاحتلال المغربي بالريف عن بكرة أبيهم واحراق دمهم يكون دائما من الأعمال المحدودة التي يتطلبها الكفاح منأاجل تحرير الأرض الريفية من الاستعمار المغربي"*؛
- *"لا يجب أن نحلم بعيش كريم تحت راية الاحتلال، لسنا مغاربة البتة كما لا يمكن للإنجليز أن يعتبروا أنفسهم ألمان. الاستعمار الوهمي تلاشى أمام عزيمة الرجال. النضال المنبثق من الوجد ان لا يتو قف حتى النصر. لذا أقول للمسترزقين الخونة مناضلو الحلقيات الجامعية الابتعاد عن شأن الريف قبل فوات الأوان وإلا سنكونو أول من سنبدأ بكم من أنذر فقد أعذر"*؛
- *"على الشعب الريفي ان يتسلح بالمناجل والسكاكين والحجارة وقنابل مولوتوف للدفاع عن نفسه ووجوده والتصدي لتحركات جيش الاحتلال المغربي الذي يفد إلى الريف بكثافة منذ أسبوع في استعراض أرعن وهستيري للقوة..."*؛
- *"بغيبيت نقتل شي بلطجي ولا بلطجية قسمان بالله"*؛
- *"إن قتلتوا عياشي أو عياشية حرام أم حلال، أليس الجهاد في سبيل لله حلال"*؛
- *"الموت للانفصاليين"، "الموت للعياشة"*؛

"إعدام الخونة" و"الموت للخونة"؛

- *"لدقوهم بالهراوة حتى يتسرحو78"*؛
- *"وئد أعداء الوطن والداعين إلى الانفصال"*؛ (...)

78 في حق محتجين رفضوا رفع العلم المغربي

ويعتبر لمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن استعمال العنف اللفظي أعلن عن استخدام المحتجين للعنف غير القانوني؛ ذلك أنه منذ شهر يونيو 2017 تحولت طبيعة الحركة الاحتجاجية إلى عنف حاد تفصله بعض الاحتجاجات ذات طبيعة مطلبي